المملكـة المغربيـــة
إقليم بنسليمـــان
دائـرة بوزنيقـة
قيـادةسيـدي بطـاش
جماعة بئر النصر

قرار رقم ...01... بتاريخ ...05... يناير 2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بئر النصر

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بئر النصر ؛

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه ؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21من الربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- ✓ بناء على المنشور التوضيحي رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية ؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 20 المتخذ من طرف مجلس جماعة بئر النصر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2017 ،و المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس جماعة بئر النصر و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يـــلي:

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بئر النصر ؛

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

1 – الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة بئر النصر الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة , أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم بإدارة الجماعة أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛
- أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط ؛
- يستثنى من أحكام الفقرات السابقة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح ؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-public.ma ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
 - قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد).

المادة الخامسة : توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة قبل تاريخ : ...28 يناير 2022...

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار ببوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-public.ma ويعلق بسبورة الإعلانات بمقر القيادة والجماعة.

تأشيرة السيد العامل **بتاريخ :.....** المملكة المغربية إقليم بنسليمان وزارة الداخلية 10 يناير 2022 عامل إقليم بنسليمان إمضاء سعيد الخياري	**حرر ببئر النصر في :...05... يناير 2022** **رئيس المجلس الجماعي** إمضاء الرئيس بوعزة الدرويش